المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الاعمال بين الواجب القانوني والتحفيز الجبائي

The corporate social responsibility between legal duty and taxes stimulation

عميرات إيمان
كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير
جامعة المدية

سالمي الرشيد
كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير
جامعة المدية

ملخص:

في عالم يتصف بالعولمة وبالأزمات الاقتصادية، أصبح من الضرورة الملحة والمتزايدة على منظمات الاعمال أن تعي وتواكب أثرها في البيئة والمجتمع ككل، حيث لم يعد الاهتمام بتعظيم الأرباح الهدف الوحيد الذي يبرر أي شيء لصالحها على حساب مصلحة كل ما له علاقة بها، بل ظهرت مفاهيم حديثة تهتم بتضمين مصلحة جميع الأطراف المتفاعلة معها في استراتيجياتها، ولعل من أبرزها نجد مفهوم المسؤولية الاجتماعية التي تهدف الى تطبيق أساليب إدارية تعزز دور ومكانة المنظمات ليس فقط ككيان اقتصادي وإنما أيضا ككيان اجتماعي لتصبح بذلك المنظمة جزءا من نظام المواطنة الصالحة.

لذلك سنبرز في هذه الورقة البحثية الدور الذي يلعبه التشريع الجزائري لتشجيع وتنمية النشاطات الاجتماعية من طرف المنظمات سواء من الناحية الإلزامية والتي مفادها أن تلتزم المنظمات برفع الأضرار على المجتمع ككل وكذا احترام القوانين لتفادي الجزاء العقابي من الدولة، أو من الناحية التحفيزية والتي مفادها أن تلتزم المنظمات طوعا بالمساهمة الفعالة في خدمة المجتمع وربطها بالحوافز الضريبية كتشجيع لها لتبني النشاطات الاجتماعية ضمن برامجها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، البعد القانوني، البعد الأخلاقي، البعد الاقتصادي، البعد الخيري.

Abstract:

In a world characterized by Globalization and economic crises, business organizations need to show more awareness about them and cope with the impacts they leave on the environment and society as a whole. Optimizing profits is no longer the only goal that justifies anything carried out in their favour on the expense of all that has a relationship with them, because new concepts have appeared taking the interest of implicating all the parties which are interacting with them in their strategies. Social responsibility may be one of the most prominent of them; this latter aims at applying modern management techniques that enhance the role and the status of organizations not only as an economic entity but also as a social entity so that this organization can be part of good citizenship system.

Thus, this paper will highlight the role played by Algerian legislation to encourage the development of social activities through organizations, either from the mandatory point of view in which organizations are committed to lift damage that may harm the society as a whole, and to respect the laws in order to avoid penal sanctions by the state, or from the motivational one, where organizations pledge to voluntarily participate in serving community and getting linked to tax incentives as a way to encourage them to adopt social activities within their programs.

Key words: social responsibility, legal dimension, moral dimension, economic dimension, charity dimension.

تمهيد:

شهد العالم خلال الثورة الصناعية نهضة علمية شاملة كان لها الأثر البالغ في تنشيط الحياة الاقتصادية ودفع عجلة التطور الصناعي باي ثمن، وذلك بتوجه جل المنظمات للاهتمام بتعظيم الأرباح كهدف وحيد يبرر أي شيء لصالحها على حساب مصالح كل ما له علاقة بها، وكنتيجة لهذه النظرة الضيقة والمشكلات المرتبطة بالإخفاق في الاستجابة لاحتياجات بيئتها والأطراف الفاعلة فيها،

بدأت المنظمات تواجه ضغوطات من مختلف الجماعات، مما حملها مسؤولية مراعاة الأطراف المتعامل معها ووضعها ضمن أولويات أهدافها. وان كانت هذه المسؤولية نشأت تحت تأثير مختلف الضغوطات الممارسة، فإنها نمت وتطورت خلال العقود الأخيرة تحت تأثير التغيرات الحاصلة في بيئة الاعمال على المستويين المحلي والدولي والظواهر العالمية الجديدة من خصخصة وعولمة وتقدم تكنولوجي...إذ تطلب هذا الوضع تبني المنظمات أدوارا تحاول من خلالها تعزيز مشروعية وجودها وتطوير اداءها وتحسين سمعتها بالاعتماد على تبني فلسفة المسؤولية الاجتماعية للمنظمات المجسدة في البعد القانوني، البعد الأخلاقي، البعد الاقتصادي، والبعد الخيري. وهناك العديد من الباحثين من يعتبر أن المسؤولية الاجتماعية هي بمثابة واجب قانوني ملزما على المنظمات بتحمل مسؤوليتها وواجباتها اتجاه المجتمع، باعتبار أن المسؤولية تعني أنه يجب على المنظمات القيام بدورها لصالح الفئات المستهدفة وتحاسب قانونيا عند عدم قيامها بذلك، ومن جانب آخر هناك من يرى أن مقتضى هذه المسؤولية الاجتماعية لا يتجاوز مجرد مبادرات اختيارية، لذلك فهي تعتبر مشاركة أخلاقية تطوعية في مختلف القضايا الاجتماعية، ولكن في حقيقة الامر المسؤولية الاجتماعية تضم كلا الجانبين الالزامي والاختياري. إن هذا الطرح هو جوهر الإشكالية التي نحاول من خلال هذا المقال الإجابة عليها: كيف يساهم المشرع الجزائري في تجسيد مرتكزات المسؤولية الاجتماعية في منظمات الاعمال؟

أولاً– إطار مفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات:

1- مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

إن أول من كتب في المسؤولية الاجتماعية للمنظمات هو الاقتصادي الأمريكي "جون موريس كلارك Gohn Morice Klark"، والذي صدر له أول مقال يحمل عنوان "التغيرات الجوهرية في المسؤولية الاقتصادية" وكان ذلك عام 1916، وبواسطة هذا البحث اقترح توسعة نطاق مسؤولية المنظمة لكي تشمل البعد الاجتماعي.[1]

وقد تلت هذه الدراسة بحثا آخر قدمه الأب المؤسس للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات "هوارد بوان Howard Bowen " عام 1953، تحت عنوان "المسؤولية الاجتماعية للأعمال"، بحيث من وجهة نظره فإن "المئات من منظمات الأعمال تمتاز بسلطة تحديد مسار حياة المواطنين بالإضافة إلى أشياء أخرى "، وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية لرجل الأعمال قد تكون إحدى الوسائل التي تسمح بمعالجة الكثير من المسائل الاقتصادية، كما يرى أن لرجال الأعمال مسؤولية في متابعة السياسات واتخاذ القرارات والقيام بالأنشطة التي تعتبر صالحة ومفيدة من حيث الأهداف والقيم في المجتمع.[2]

كما تناول موضوع المسؤولية الاجتماعية "بيتر دروكر Peter Drucker" في كتابه "مقدمة تمهيدية للإدارة" عام 1977، بحيث عرف المسؤولية الاجتماعية على أنها: "التزام المنظمة اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه"[3]، فبالرغم من ضيق هذا التعريف لمفهوم المسؤولية الاجتماعية إلا أنه شكل منطلقا لدراسات لاحقة فتحت الباب واسعا لدراسة الموضوع في اتجاهات مختلفة.

أما فيليب كوتلر و نانسي لي يقدمان التعريف التالي: "المسؤولية الاجتماعية للمنظمات هي التزام بتحسين رفاهية المجتمع من خلال ممارسات أعمال اختيارية تقديرية ومساهمات بالموارد المؤسسية".[4]

وتجدر الإشارة إلى أن رأيا طرح من قبل الباحث "Robbins "ميز فيه بين المسؤولية الاجتماعية والاستجابة الاجتماعية وفق مجموعة من الأبعاد، مشيرا إلى أن الأولى تستند إلى اعتبارات أخلاقية مركزة على النهايات من الأهداف بشكل التزامات بعيدة المدى، في حين أن الاستجابة الاجتماعية ما هي إلا الرد العملي بوسائل مختلفة على ما يجري من تغيرات وأحداث اجتماعية على المديين المتوسط والقريب.[5]

أما الباحث "كارول Carroll" فقد عرف المسؤولية الاجتماعية أنها: "جميع القرارات والفلسفات والطرق والأفعال التدبيرية التي تعتبر تطور ورفاهية المجتمع هدفا لها، وهي بذلك التزام يتوجب على قطاع الأعمال القيام به اتجاه المجتمع، وأن من شأن هذا الالتزام أن يعمل على تعظيم الآثار الايجابية لنشاطات المنظمات على المجتمع وتخفيض الآثار السلبية لتلك النشاطات إلى أكبر قدر ممكن".[6]

وعليه يعتبر Carroll أول من أعطى تعريفا شاملا للمسؤولية الاجتماعية وأول من وضع لها أسسها النظرية.

2- أهمية المسؤولية الاجتماعية:

مما لا شك فيه أن تبني المنظمات للمسؤولية الاجتماعية يحقق العديد من المكاسب تتجلى من خلالها أهمية المسؤولية الاجتماعية. وفيما يلي سنبرز أهميتها من خلال المردود المتحقق للجهات الثلاث الرئيسية التي ستجني الفائدة من هذا الالتزام وهي: المنظمة، المجتمع، والدولة.

– أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمنظمة:

تكمن في تحسين صورة المنظمة في المجتمع وترسيخ المظهر الايجابي لدى أصحاب المصالح كالعملاء والعاملين وأفراد المجتمع، خاصة إذا اعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية تمثل مبادرات طوعية للمنظمة تجاه أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من وجود المنظمة.[7] وكذا خلق الرضا والوفاء لدى العملاء مما يساهم في الدعاية المجانية لها.

تشير دراسات حديثة صادرة عن جامعة هارفرد إلى أن المنظمات التي تطبق مفهوم المسؤولية الاجتماعية يزيد معدل الربح فيها إلى 18% عن تلك التي ليس لها برامج في المسؤولية الاجتماعية، كما أن المنظمات الملتزمة اجتماعيا زاد معدل نموها بمعدل أربعة أضعاف.[8]

كما يؤكد "Gray" أن المنظمات التي تواجه المتاعب لمراجعة مسؤوليتها الاجتماعية وإجراء التعديلات اللازمة لتطبيقها ستحقق منافع طويلة الأجل وذات أهمية تجعلها تتفوق على منافسيها الأقل دراية بمثل هذه القضايا.[9]

كما يرى " Conolly " أن عدم التزام المنظمة بمبادئ المسؤولية الاجتماعية سيعرضها للمقاطعة من قبل أصحاب المصالح، حيث أثبتت الدراسات أن 88% من المصارف الأمريكية غيرت من إجراءات إقراض الأموال لبعض المنظمات التي يحتمل أن تسبب ضررا بيئيا في المستقبل، كما أن مستهلكين لمنتجات عديدة لمنظمات قد بدأوا بأخذ مجال المسؤولية الاجتماعية لتلك المنظمات في اعتبارهم عند اتخاذ قرار الشراء.[10]

تتمثل الأهمية بالنسبة للمنظمة كذلك في المساهمة في حيوية المنظمة على المدى البعيد عن طريق تعزيز استدامة الموارد الطبيعية والخدمات البيئية.[11] إذ أن قيام المنظمات بدورها اتجاه المسؤولية الاجتماعية يضمن إلى حد ما دعم أفراد المجتمع لأهدافها ورسالتها التنموية، والاعتراف بممارستها والمساهمة في إنجاح خططها وأهدافها وهنا يشير" هنري جانت H.Gantt " في آخر كتبه" التنظيم للعمل" إلى أنه: " إذا حدث في أي وقت أن وجد المجتمع أن ثمن وجود المنظمات يفوق ما يجني من ورائها من نفع فإن السماح بوجودها ينتفي".[12] بالإضافة إلى تعزيز ولاء العاملين للمنظمة المسؤولة اجتماعيا، وتحسين قدرتها على الاحتفاظ بالعاملين الأكفاء وجذب الكفاءات البشرية التي تمثل ميزة تتنافس عليها المنظمات.

إن المنظمات ذات الاسم التجاري الجذاب بفعل السياسات المستجيبة اجتماعيا تستفيد من سمعتها الحسنة من أجل تنمية مبيعاتها وخلق التزام أقوى لدى العملاء بسلعها أو خدماتها. وفي دراسة أجرتها شركة " هيل أند نولتون "عام 2007 على (527) طالبا يتابعون الماجستير في أفضل 12 كلية لإدارة الأعمال في الولايات المتحدة وأوروبا وآسيا، تبين أن 58% من عينة الدراسة اعتبروا المسؤولية الاجتماعية للمنظمة عاملا مهما في قراراتهم المهنية ،خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تلك المسؤولية لها أثر بالغ في بناء السمعة الحسنة التي اعتبرتها عينة الدراسة مفتاحا أساسيا لتلك القرارات في المستقبل، وكل ذلك الترابط ليس بغريب إذا علمنا أن آلاف المنظمات تعرضت لأزمة فقدان السمعة نتيجة إهمالها لمسؤوليتها اتجاه المجتمع.[13]

يضاف إلى كل ما سبق الحصول على معاملة أفضل من طرف الحكومة، فهذه الأخيرة تكون أكثر استعدادا لمنح المنظمات التي تمارس نشاطات لفائدة المجتمع، تخفيضات أو إعفاءات ضريبية.

– أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمجتمع [14]:

يمكن ايجازها في الآتي:

- زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع، مع توليد شعور عالي بالانتماء من قبل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعوقين وقليلي التأهيل والأقليات وغيرهم...إلخ.
- الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفير نوع من العدالة الاجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص الذي هو جوهر المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال.
- تحسين نوعية الحياة في المجتمع، سواء من ناحية البنية التحتية أو من الناحية الثقافية.
- ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين منظمات المجتمع ومختلف الفئات ذات المصلحة.
- تحسين التنمية السياسية انطلاقا من زيادة الوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد، المجموعات والمنظمات بحيث هذا يساهم في الاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.
- كون المسؤولية الاجتماعية مرتبطة بمفاهيم أساسية كتقليل السرية بالعمل وزيادة الشفافية والصدق في التعامل، مما يزيد من الترابط الاجتماعي وازدهار المجتمع في مختلف المستويات.
- إيجاد مختلف الحلول للمشكلات التي تتحملها والتي تقف عائقا في وجه النمو الاقتصادي ورفاه المجتمع على المدى الطويل.
- تتجلى أهمية المسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع ككل في العمل الدائم والمسؤول لتلبية حاجات الأجيال الحاضرة مع عدم هدر حق الأجيال القادمة، فضلا عن تحسين ظروف المعيشة وجودة الحياة.

– أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للدولة [15]:

تتمثل في:

- تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهماتها وخدماتها التعليمية، الصحية، الثقافية والاجتماعية الأخرى.
- يؤدي الالتزام بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المنظمات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية المختلفة.
- المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من المجالات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على تحمل أعبائها جميعا، بعيدا عن تحمل المنظمات دورها في هذا الإطار.

3- أبعاد المسؤولية الاجتماعية:

يسعى العديد من الباحثين إلى محاولة تحديد أبعاد المسؤولية الاجتماعية، وقد تناول كل منهم تلك الأبعاد من وجهات نظر مختلفة كما وضعوا لها مسميات ونماذج متعددة، ومن خلال بحثنا لما جاء في الأدبيات نلاحظ أن هناك تقاربا كبير بين الباحثين في تحديدهم لأهم أبعاد المسؤولية الاجتماعية والتي تعد متكاملة مع بعضها لتشكل في النهاية فلسفة المسؤولية الاجتماعية التي تسعى المنظمة إلى تبنيها. لهذا فإن شمولية محتوى المسؤولية الاجتماعية جعلت الباحث Carroll يشير إلى جوهرها بأربعة أبعاد رئيسية هي[16]:

- البعد الاقتصادي: كمنع الاحتكار وعدم الإضرار بالمستهلكين، احترام قواعد المنافسة وعدم إلحاق الأذى بالمنافسين، استفادة المجتمع من التقدم التكنولوجي والخدمات التي يمكن أن يوفرها، ...إلخ.
- البعد القانوني: قوانين حماية المستهلك، قوانين حماية البيئة، السلامة والعدالة، ...إلخ.
- البعد الأخلاقي: مراعاة الجوانب الأخلاقية في الاستهلاك، مراعاة حقوق الإنسان، الأعراف والقيم الاجتماعية، ... إلخ.
- البعد الخيري: كل ما يتعلق بتحسين نوعية الحياة في المجتمع، كالمساهمة في تطوير التعليم ومحو الامية، المساهمة في برامج لتحسين الظروف المعيشية وتخطيط المدن وتنميتها، القيام بمبادرات تطوعية لفائدة المجتمع، ... إلخ.

إن فهم هذه الأبعاد الأربعة للمسؤولية الاجتماعية التي قدمها Carroll يتطلب ايجاد علاقة وثيقة بين متطلبات النجاح في العمل ومتطلبات تلبية حاجات المجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن وجهات النظر لمختلف الفئات ذات المصلحة الأساسية حول المسؤولية الاجتماعية لمنظمة الأعمال تتباين من ناحية ترتيبها وفق الأهمية التي تعكس مصلحتها، فمثلا يركز المالكون في الدرجة الأولى على البعد الاقتصادي بشكل عام، في حين يركز الزبائن على البعد الأخلاقي أولا، أما العاملين فما يهمهم هو البعد القانوني بالدرجة الأولى ولكن المجتمع المحلي يعطي أهمية كبرى للبعد الخيري من المسؤولية.

وقد وضع كارول Carroll هذه الأبعاد بشكل هرمي متسلسل لتوضيح طبيعة الترابط بين هذه الأبعاد من جانب، ومن جانب آخر فإن استناد أي بعد على بعد آخر يمثل حالة واقعية، فلا يمكن أن تتوقع من المنظمة مبادرات خيرة إذا لم تكن قد قطعت شوطا في تحملها لمسؤوليتها الاقتصادية والقانونية والأخلاقية اتجاه المجتمعات التي تعمل فيها، والشكل أدناه يوضح ذلك:

الشكل (1): هرم Carroll للمسؤولية الاجتماعية

المصدر: الغالبي طاهر محسن منصور، والعامري صالح مهدي محسن، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص83.

إن القراءة التي يمكن إجراؤها لهرم Carroll أن المسؤولية الاجتماعية الكلية تشتمل على مستويات أربعة، أولها يتمثل في كفاءة الأداء الاقتصادي فيجب أن تعمل المنظمة على إنتاج السلع والخدمات بفعالية ونجاح، وأن تسعى لتحقيق مستويات الأرباح المطلوبة، ويجب أن يتم ذلك في ضوء الالتزام بالقوانين والتشريعات التي تعمل في ظلها، كما أن المجتمع ينتظر أن تهتم بالمسؤوليات الأخلاقية، وهي السلوكيات غير المنصوص عليها في القوانين والمتوقع الالتزام بها من طرف المنظمة، أما المسؤولية التطوعية فترجع إلى مدى شعور وتقدير المنظمة لمتطلبات بيئتها والعمل على المشاركة فيها.

وعليه نستنتج أن: المسؤولية الاجتماعية الشاملة هي حاصل مجموع الأبعاد الأربعة والتي أوردها كارول Carroll في شكل معادلة كالتالي:[17] المسؤولية الاجتماعية الشاملة = المسؤولية الاقتصادية + المسؤولية القانونية + المسؤولية الأخلاقية + المسؤولية الخيرة.

ثانياً– المسؤولية الاجتماعية بين الالزام والتحفيز في القانون الجزائري:

سنعرض فيما يلي دور القانون الجزائري في تجسيد ابعاد المسؤولية الاجتماعية في المنظمات الجزائرية سواء عن طريق القوانين الجبرية والردعية أو عن طريق القوانين الجبائية التحفيزية.

1- الجانب الإلزامي في المسؤولية الاجتماعية:

إن المسؤولية الاجتماعية تشمل مظاهر وعناصر كثيرة، منها الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة لحماية البيئة ومراعاة حقوق العاملين بالمنظمات، وتطوير المجتمع المحلي والالتزام بالمنافسة العادلة وحماية المستهلكين.... وفيما يلي سنذكر على سبيل الأمثلة لا الحصر لأهم العناصر التي تمثل الجانب الإلزامي في التشريع الجزائري.

- **حماية المستهلك والمنافسة العادلة:**

يسعى المشرع بموجب القانون الجزائري لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك من أي استغلال أو تظليل أو غش وغيرها من التجاوزات والممارسات غير النزيهة. ولقد نظم هذه الحماية في عدة نصوص قانونية كما هو محدد في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[18] والذي ينص على:

- إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، بموجب (المادة 04 إلى المادة 08 من القانون 09-03).
- إلزامية أمن المنتجات، بموجب (المادة 09 والمادة 10 من قانون 09-03).
- إلزامية مطابقة المنتجات أي يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث التاريخ الأقصى لاستهلاكه، شروط حفظه، تركيبته... بموجب (المادة 11 والمادة 12 من القانون 09-03).
- إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع، بموجب (من المادة 13 إلى المادة 16 من القانون 09-03).
- إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المرتبطة بالمنتوج، بموجب (المادة 17 والمادة 18 من القانون 09-03).
- عدم المساس بالمصلحة المادية للمستهلك وألا تسبب له ضررا معنويا، بموجب (المادة 19 والمادة 20 من القانون 09-03).
- ولقد رتب المشرع عقوبات شديدة إذا تم مخالفة الأحكام السابقة الذكر من خلال المواد: (من المادة 68 إلى المادة 85 من القانون 09-03)، والتي قد تصل إلى عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات لكل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة، كالغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج مثلا.

إضافة لما سبق نجد بعض الأعوان الاقتصاديين يسعون إلى اتخاذ أساليب منافية لبسط نفوذهم وكذا تحقيق الربح السريع على حساب المستهلك، مما دفع بالمشرع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الأعمال غير الشرعية التي تضر بمصلحة المستهلك وتضر أيضا بالمنافسين الآخرين، وقد أصدر بموجب قانون المنافسة العديد من القواعد التي تحظر اللجوء إلى استعمال مثل هذه الأساليب وأعطى صلاحية مراقبة ومتابعة ذلك لمجلس المنافسة، ومن الممارسات المنافية للمنافسة التي جاء بها القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[19]:

- حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، بموجب (المادة 06 من القانون رقم 03-03 والمتممة في المادة 05 بمقتضى الأمر رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008).
- حظر التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق والاحتكار، بموجب (المادة 07 من القانون رقم 03-03).
- حظر كل عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، بموجب (المادة 10 من القانون رقم 03-03 والمعدلة في المادة 06 بمقتضى الأمر 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008).
- حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، بموجب (المادة 11 من القانون رقم 03-03).
- حظر التعسف في تخفيض أسعار البيع، بموجب (المادة 12 من القانون رقم 03-03).

وباعتبار أن الإغراق يصنف على أنه منافسة غير عادلة لما يلحقه من ضرر بنشاط المنظمات، قامت الجزائر بتحديد إجراءات تنظيم التحقق فيها وكذا وضع الرسوم لمكافحتها كوسيلة أساسية يتم من خلالها التصدي لهذه الممارسة غير الشرعية ونشير في هذا الصدد للتشريعات الوطنية المتعلقة بالإغراق ومكافحته.

فحسب المرسوم التنفيذي رقم 05-222 والمؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته[20]، والقرار المؤرخ في 03 فيفري 2007، والذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق[21]: "تطبق الرسوم ضد الإغراق، وقيمة هذه الرسوم تكون عادة مساوية لهامش الإغراق أولا تتجاوزه، ويعلق التحقيق أو يقفل دون تطبيق هذه الرسوم إذا تعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير مستقبلا بأسعار الإغراق".

– حماية البيئة:

لقد تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات المختلفة التي تطرحها مما تطلب الأمر وضع قواعد قانونية تنظم نشاط الإنسان في علاقته مع البيئة وتضمن حمايتها من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بها، وترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وغيرها من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قوانين لحماية البيئة والتي نذكر منها:

- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ويتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[22].
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ويتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[23].
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.[24]
- قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، ويتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[25].

هذه القوانين تتسم بالطابع الإلزامي كأسلوب من أساليب الضبط، وفي حقيقة الأمر هو المجال الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأخطار والأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط، ولا يجوز للأفراد مخالفتها لكونها تتضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامها، وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة عن التدابير الجزائية في حالة الإخلال بأحكام هذه القوانين والتي لا يتسع المجال لذكرها كلها:

- جزاء إيقاف النشاط: والذي يقع في غالب الأحيان على نشاط المنظمات ذات الطابع الصناعي وهو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات للصناعات الملوثة للبيئة أو التي تمس بالصحة العمومية.
- وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف أوردها المشرع الجزائري في تشريع حماية البيئة من ذلك ما نجده في نصوص قانون البيئة 03-10 والذي ينص في المادة 25 الفقرة 02 أنه: "...إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنظمة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيه التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".
- الرسوم البيئية: لقد شرعت الجزائر ابتداءا من التسعينات بوضع مجموعة من الرسوم البيئية على أصحاب الأنشطة الملوثة، ففي سنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة وتم تعديل الرسم حسب قانون المالية لسنة 2000، بحيث يطبق على كل صنف من أصناف المنظمة الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار التي تنجم عن استغلالها، كما تخصص مداخيل هذا الرسم للصندوق الوطني ومكافحة التلوث.
- وفي سنة 2005 تم إدماج الرسم الإيكولوجي انطلاقا من مبدأ "على من يلوث البيئة أن يدفع الثمن"، والهدف من وراءه هو ليس العقاب بل حث المنظمات الصناعية على انتهاج تصرفات أكثر حماية للبيئة. وفي هذا الصدد تم إدخال الرسم البيئي في قانون المالية لسنة 2005، وصدرت في نفس السنة تعليمة وزارية توضح كيفية تطبيق الرسم الذي حدد ب 10500 دج عن كل طن إذا كان الملوث يمارس نشاطا صناعيا.

- عقوبة السجن: نصت المادة 66 من القانون 01-19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بأنه يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمس ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون.
- وعليه رغم وجود جباية بيئية في الجزائر ولكن ذلك غير كافي، إذ لابد من إرساء ثقافة بيئية والاهتمام بنشر الوعي البيئي لدى مختلف فئات المجتمع كافة، وتكثيف الرقابة على النشاطات الملوثة قصد حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة.

- **حماية العمال:**

لقد صدرت منظومة تشريعية في مجال العمل والشؤون الاجتماعية، بحيث تعتبر 1999 سنة البدء بإصدار وتطبيق أهم قوانين العمل ويأتي على رأسها:

- القانون المتعلق بالوقاية وتسوية الخلافات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب.
- القانون المتعلق بتفتيش العمل.
- القانون المتعلق بعلاقات العمل.

وللتوضيح أكثر نبين بعض المواد المتعلقة بأحد هذه القوانين كمثال عن الاهتمام بحقوق العاملين وبحمايتهم، فبموجب القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، تم النص على الحقوق الأساسية للعمال ومن بينها:

- **المادة 05 والمادة 06**: الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، احترام السلامة البدنية والمعنوية للعمال وكرامتهم، الضمان الاجتماعي والتقاعد، الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقاتهم، التكوين المهني والترقية في العمل، الدفع المنتظم للأجر المستحق، توفير الخدمات الاجتماعية.
- **المادة 15**: لا يمكن أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في المجالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.
- **المادة 16**: يجب على المؤسسات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.
- **المادة 17**: والتي تنص على عدم التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو القرابة العائلية أو القناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها.

كما أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي جملة من النصوص التنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار المهنية والتي تتعلق بما يلي:

- القواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في أماكن العمل.
- اللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.
- صلاحيات لجنة ما بين المنظمات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.
- شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحيتها.

ولضمان تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال، أوكل المشرع مهمة الرقابة إلى لجان وهيئات التي تهدف إلى التحقق بصفة مستمرة من عدم وجود أي إخلال أو تقصير أو خرق قاعدة من قواعد القانون المتعلق بالعمل وظروفه، وكذا ما يتعلق بالوقاية الصحية والأمن، وفي حالة وقوع ذلك يتم تحرير محضرا من طرف مفتشي العمل والذي يثبت فيه نوع المخالفة ويوجه للجهات المختصة لتتخذ الإجراءات اللازمة، ومن هذه المخالفات:

- في حالة ما إذا لم يجد مفتش العمل السجلات القانونية في المنظمة مثل سجل الأجور، سجل حوادث العمل، سجل الفحص التقني للمنشآت والتجهيزات الصناعية ... طبقا لما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-98، المؤرخ في 06 مارس 1996، المحدد لقائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلتزم بها المستخدمون.[26]
- أو عدم توفير وسائل الوقاية الفردية للعمال طبقا لما جاء في المادة 06 من القانون 88-07، المؤرخ في 26 جانفي 1988، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.[27]

ومن بين المخالفات أيضا نذكر:عدم الانتساب، بحيث يترتب على عدم الانتساب في الأجل المحدد كما جاء في المادة 10 بمقتضى القانون رقم 83-14، المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، غرامات مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة وقدرها 500دج عن كل عامل لم يتم انتسابه ويضاف إلى مبلغ الغرامة نسبة 20% عن كل شهر من التأخير طبقا لما جاء في المادة 13 من القانون 83-14 المؤرخ في 2 جويلية 1983.[28]

بالإضافة إلى القوانين والتشريعات السالفة الذكر، قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث تمت المصادقة على 59 اتفاقية دولية من بينها: الاتفاقيات الدولية الثمانية الأساسية، والتي تعتبرها منظمة العمل الدولية من الآليات الجوهرية التي يستلزم التصديق عليها وتكييف التشريع الوطني معها ووضعه حيز التنفيذ الفعلي، وهي تخص المجالات التالية: حظر العمل الجبري، الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، التفاوض الجماعي، المساواة في ميدان الأجور، عدم التمييز، سن العمل، خطر تشغيل الأطفال.

2- الجانب التحفيزي في المسؤولية الاجتماعية:

إن إلزام المنظمات بأعمال اجتماعية من خلال التشريعات الخاصة بالبيئة والمستهلك والمنافسة...إلخ، إنما هو في حقيقة الأمر يمثل المسؤولية الاجتماعية في حدودها الدنيا، لأن خرقها يضع المنظمة أمام مساءلة قانونية، وهكذا تكون المنظمة ذات توجه اجتماعي فعلي كلما أخذت زمام المبادرة في مجال المساهمات الاجتماعية، والمشرع الجزائري كان له دور في تشجيع المنظمات على ممارسة مختلف الأعمال الاجتماعية بشكل طوعي لأن هذا هو أساس مفهوم المسؤولية الاجتماعية. وفي هذا الجانب نجد الفقرة 02 من المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تنص على أنه "يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين، وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار جزائري (30.000.000 دج)"، وتستفيد كذلك من هذا الخصم النشاطات ذات الطابع الثقافي.[29]

وعليه أي منظمة تساهم في تمويل نشاطات تصب في المسؤولية الاجتماعية، تخصم تلك النفقات من النتيجة المحاسبية في نهاية السنة، بمعنى انها لا تخضع للضريبة على أرباح الشركات (IBS) وهذه الأخيرة حددت في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي:[30]

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.
- ويطبق هذا المعدل كذلك على الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المذكورة في الفقرة السابقة يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه.
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- وبالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

خلاصة:

لقد تناولت هذه الدراسة واحدة من أهم القضايا الإدارية المعاصرة وتتمثل في المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، والتي تشير إلى أنه عند قيام أي منظمة بأعمالها فإنه يتعين أن يكون هناك تسليم باتخاذ ما هو في صالح رفاهية المجتمع ككل وتتعداها إلى إيجاد مختلف الحلول للمشكلات التي تقف عائقا في وجه النمو الاقتصادي، وعليه تتجلي أهمية تبني منهج المسؤولية الاجتماعية من خلال المساهمة في دعم التوجه المستقبلي للمنظمات لخدمة الاقتصاد والتنمية.

لذلك نستنتج من خلال هذه الورقة البحثية ان المسؤولية الاجتماعية للمنظمات اعمال تطوعية، فضلا على انها امتثال للقانون من خلال ادراج الشواغل الاجتماعية والبيئية في السياسات والأنشطة الخاصة بأعمالها قصد سلوك الطريق الذي يقضي بتقديم كل ما فيه خير للبيئة التي تعمل فيها، وتحسين أثرها على المجتمع ككل. كما توصلنا الى ان البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية يمثل بعد ضروري تنطوي تحته باقي الابعاد الأخرى، لان سعي المنظمة لتحقيق مستويات الأرباح المطلوبة والذي يعكس لنا المسؤولية الاجتماعية في حدودها الدنيا يجب ان يتم في ضوء الالتزام بالقوانين والتشريعات الخاصة بالمنافسة، بالإنتاج، بالملكية،...إلخ.

كما أن مراعاة المنظمة للمسؤولية الأخلاقية يتجلى من خلال تطبيق الإجراءات القانونية الكفيلة بتحقيق مبادئ النزاهة، العدالة، والموثوقية في مختلف علاقاتها مع جميع الأطراف المتعامل معهم. أما الجانب الخيري فهو يمثل بعد محوري للمعنى الحقيقي للمسؤولية الاجتماعية لأنه يعكس ممارسات غير منصوص عليها في القوانين، الا ان ذلك قد لا يشجع أي منظمة على القيام بمبادرات لصالح المجتمع بل سيجعل هذا التوجه الفعلي لتبني المسؤولية الاجتماعية يقتصر على منظمات دون غيرها، من هنا يتجلى لنا أهمية القوانين التحفيزية التي تهدف الى ترسيخ ثقافة التطوع لقيام المنظمات بممارسات اتجاه المجتمع مصدرها الضمير.

ومن هذا المنطلق وكذا من خلال الدراسة والبحث نجد ان للمشرع الجزائري دورا لتشجيع المنظمات الجزائرية على الممارسة الفعالة في مختلف الاعمال الاجتماعية، من خلال سن القوانين التي تتسم بالطابع الالزامي فيما يخص حقوق العاملين، الحفاظ على البيئة، الاهتمام بحماية المستهلك والمنافسة العادلة... وكذا من خلال منح المنظمات التي تمارس نشاطات اجتماعية تخفيضات وإعفاءات ضريبة على النشاطات التي تصب في مجالات المسؤولية الاجتماعية والذي ينمي بدوره الجانب الطوعي والأخلاقي لتطبيق منظومة من الإجراءات الكفيلة برعاية المجتمع وتنميته، والتي تمثل اسمى المراتب والمعنى الحقيقي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية في منظمات الاعمال.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

- باعتبار ان المسؤولية الاجتماعية للمنظمات محفز لاعتماد القيم الاخلاقية والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية لبلادنا، فانه لابد من الالتزام المشترك لكل المنظمات مهما كان نشاطها، وان تكون لها مسؤولية اتجاه الارتقاء بمستوى المجتمعات التي تعمل في ظلها اقتداءا بالمنظمات الرائدة عالميا في هذا المجال.
- وباعتبار ان المسؤولية الاجتماعية هي وليدة متطلبات التنمية المستدامة من خلال إيجاد ودعم برامج اجتماعية، اقتصادية وبيئية مستقاة من الأولويات والاحتياجات الوطنية، فانه لابد على الدولة الجزائرية الاهتمام أكثر بسن قوانين تحفيزية لرفع التنافس بين المنظمات من اجل تبني أسمى ابعاد المسؤولية الاجتماعية وهو البعد الخيري، فضلا على الاهتمام بالقوانين الإلزامية والتي تجسد البعد الاقتصادي والأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات.

الهوامش و المراجع المعتمدة:

[1] - Bouyoud Floriane, Le management stratégique de la responsabilité sociale des entreprises, Pour l'obtention du titre de docteur en science de gestion, Conservatoire National des Arts et Métiers, Laboratoire D'investigation en Prospective Stratégie et Organisation, Paris, Avril 2010, p44.

[2]- Bouyoud Floriane, Op.cit, p44.

[3]- الصيرفي محمد، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، الطبعة الاولى، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الإسكندرية، 2007، ص15.

[4]- كوتلر فيليب، لي نانسي، المسؤولية الاجتماعية للشركات، (ترجمة: علا أحمد إصلاح)، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2011، ص9.

[5]- الغالبي طاهر محسن منصور، العامري صالح مهدي محسن، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص49-50.

[6]- بودي عبد القادر، بن سفيان زهرة، المسؤولية الاجتماعية للمقاول ومؤسسته الخاصة في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 2012، ص6.

[7]- بن مسعود نصر الدين، كنوش محمد، واقع، أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 14-15 فيفري 2012، ص6.

[8]- بابا عبدالقادر، مقدم وهيبة، المسؤولية الاجتماعية: ميزة استراتيجية خالقة للقيمة، [على الخط]، www.iefpedia.com ، ص16.

[9]- الحمدي فؤاد محمد حسين، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، 2003، ص42.

[10]- نفس المرجع السابق، ص42.

[11]- الزريقات خالد خلف سالم، أثر التوجه الاستراتيجي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد31، 2012، ص296.

[12]- نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، الطبعة1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص197.

[13]- فلاق محمد، بنافلة قدور، المسؤولية الاجتماعية لشركات الاتصالات الجزائرية "جيزي، موبيليس، نجمة": التحول من العمل الخيري إلى العطاء الذكي، [على الخط]، www.iefpedia.com ، ص14.

[14]- بن مسعود نصر الدين، كنوش محمد، مرجع سبق ذكره، ص6.

[15]- نفس المرجع السابق، ص6.

[16]- الغالبي طاهر محسن منصور، العامري صالح مهدي محسن، مرجع سبق ذكره، ص81.

[17]- ياسين محمد عاطف محمد، واقع تبني منظمات الأعمال الصناعية للمسؤولية الاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008، ص32.

[18]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

[19]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[20]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2005.

[21]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2007.

[22]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[23]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[24]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[25]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[26]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 13 مارس 1996.

[27]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

[28]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1983.

[29]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قوانين جبائية، مطبوعات المديرية العامة للضرائب، 2012، ص66.

[30]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قوانين جبائية، مطبوعات المديرية العامة للضرائب، 2012، ص60.